

Distr.: General
30 June 2011
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الخامسة والستون

البند ١٤٦ من جدول الأعمال

تمويل قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص

تقرير اللجنة الخامسة

المقررة: السيدة نيكول آن مانيون (أيرلندا)

أولا - مقدمة

- ١ - قررت الجمعية العامة في جلستها العامة الثانية، المعقودة في ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، أن تقوم، بناء على توصية المكتب، بإدراج البند المعنون "تمويل قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص" في جدول أعمال دورتها الخامسة والستين وإحالته إلى اللجنة الخامسة.
- ٢ - ونظرت اللجنة الخامسة في البند في جلستها ٣٤ و ٤٢ المعقودتين على التوالي في ٥ أيار/مايو و ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١. وترد البيانات التي أدلى بها والملاحظات التي أبدت خلال نظر اللجنة في البند في المحضرين الموجزين ذوي الصلة (A/C.5/65/SR.34 و 42).
- ٣ - وكان معروضا على اللجنة من أجل نظرها في هذا البند الوثائق التالية:
 - (أ) تقرير الأمين العام عن أداء ميزانية قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠ (A/65/625)؛
 - (ب) تقرير الأمين العام عن ميزانية قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢ (A/65/706)؛
 - (ج) التقرير ذو الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/65/743/Add.2).

* أعيد إصدارها لأسباب فنية في ٢٦ تموز/يوليه ٢٠١١.



ثانيا - النظر في مشروع القرار A/C.5/65/L.39

- ٤ - في الجلسة ٤٢ المعقودة في ٣٠ حزيران/يونيه، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار بشأن البند المعنون "تمويل قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص" (A/C.5/65/L.39)، قُدم على أساس مشاورات غير رسمية تولى تنسيقها ممثل كوت ديفوار.
- ٥ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.5/65/L.39 دون تصويت (انظر الفقرة ٦).

ثالثاً - توصية اللجنة الخامسة

٦ - توصي اللجنة الخامسة الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

تمويل قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص^(١) وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة^(٢)،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ١٨٦ (١٩٦٤) المؤرخ ٤ آذار/مارس ١٩٦٤ بشأن إنشاء قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص والقرارات اللاحقة التي مدد المجلس بموجبها ولاية القوة، وآخرها القرار ١٩٨٦ (٢٠١١) المؤرخ ١٣ حزيران/يونيه ٢٠١١ الذي مدد المجلس بموجبه ولاية القوة حتى ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ٢٣٦/٤٧ المؤرخ ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ بشأن تمويل القوة وقراراتها ومقرراتها اللاحقة المتخذة في هذا الصدد، وآخرها القرار ٢٧٤/٦٤ المؤرخ ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١٠،

وإذ تؤكد من جديد المبادئ العامة التي يستند إليها تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، حسبما نصت عليها قرارات الجمعية العامة ١٨٧٤ (د-٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣ و ٣١٠١ (د - ٢٨) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ و ٢٣٥/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠،

وإذ تلاحظ مع التقدير التبرعات التي قدمتها بعض الحكومات إلى القوة،

وإذ تلاحظ أن التبرعات لم تكف لتغطية جميع تكاليف القوة، بما فيها التكاليف التي تكبدتها حكومات البلدان المساهمة بقوات قبل ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٣، وإذ تأسف لعدم تلقي النداءات التي وجهت لتقديم تبرعات، بما في ذلك النداء الوارد في الرسالة المؤرخة ١٧ أيار/مايو ١٩٩٤ والموجهة إلى جميع الدول الأعضاء من الأمين العام^(٣)، استجابة كافية،

(١) A/65/625 و A/65/706.

(٢) A/65/743/Add.2.

(٣) S/1994/647.

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة تزويد القوة بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الاضطلاع بمسؤولياتها بموجب قرارات مجلس الأمن المتخذة في هذا الصدد،

١ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يعهد إلى رئيس البعثة بمهمة صياغة مقترحات للميزانية المقبلة على نحو يتفق تماما مع أحكام قرارات الجمعية العامة ٢٩٦/٥٩ المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ و ٢٦٦/٦٠ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ و ٢٧٦/٦١ المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ و ٢٦٩/٦٤ المؤرخ ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١٠ و ٢٨٩/٦٥ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١ والقرارات الأخرى المتخذة في هذا الصدد؛

٢ - **تحيط علما** بحالة الاشتراكات المقدمة إلى قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١١، بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة البالغة ١٧,٩ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة والتي تمثل نحو ٣ في المائة من مجموع الاشتراكات المقررة، وتلاحظ مع القلق أن سبعا وأربعين دولة فقط من الدول الأعضاء قد سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحث جميع الدول الأعضاء الأخرى، ولا سيما الدول التي عليها متأخرات، على أن تكفل دفع اشتراكاتها المقررة غير المسددة؛

٣ - **تعرب عن تقديرها** للدول الأعضاء التي سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحث جميع الدول الأعضاء الأخرى على بذل كل جهد ممكن لكفالة تسديد اشتراكاتها المقررة للقوة بالكامل؛

٤ - **تعرب عن القلق** إزاء التأخير الذي واجهه الأمين العام في نشر بعض بعثات حفظ السلام المنشأة مؤخرا، ولا سيما البعثات الموفدة إلى أفريقيا، وفي تزويدها بالموارد الكافية؛

٥ - **تشدد على** ضرورة أن تعامل جميع بعثات حفظ السلام المقبلة والحالية معاملة متساوية لا تمييز فيها فيما يتعلق بالترتيبات المالية والإدارية؛

٦ - **تشدد أيضا** على ضرورة تزويد جميع بعثات حفظ السلام بالموارد الكافية لكي تضطلع كل منها بولايتها بفعالية وكفاءة؛

٧ - **تطلب** إلى الأمين العام كفالة أن توضع الميزانيات المقترحة لعمليات حفظ السلام استنادا إلى الولاية التشريعية لكل منها؛

٨ - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٢)، رهنا بأحكام هذا القرار، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذها بالكامل؛

٩ - **تلاحظ** التقدم الذي أحرزته الحكومة المضيفة والقوة إلى الآن فيما يتصل بأعمال تحديد أماكن إقامة أفراد الوحدات العسكرية وغيرهم من أفراد القوة، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل بذل قصارى جهده، بالتنسيق مع الحكومة المضيفة، لضمان الانتهاء من أعمال التحديد في الموعد المقرر دون مزيد من التأخير، وأن يقدم تقريراً عن ذلك في سياق مشروع الميزانية المقبل؛

١٠ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يكفل التنفيذ الكامل للأحكام ذات الصلة من قراراتها ٢٩٦/٥٩ و ٢٦٦/٦٠ و ٢٧٦/٦١ و ٢٦٩/٦٤ و ٢٨٩/٦٥؛

١١ - **تطلب أيضاً** إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الإجراءات اللازمة لكفالة إدارة القوة بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد؛

١٢ - **تطلب كذلك** إلى الأمين العام أن يكفل تخطيط الاحتياجات من ساعات الطيران بدقة تجنباً لحدوث نقص في الإنفاق نتيجة لنقص عدد ساعات الطيران الفعلي عن العدد المقرر؛

١٣ - **تلاحظ** أن الحجم الكلي للاعتماد قد عدّل وفقاً لأحكام القرار ٢٨٩/٦٥؛

تقرير الأداء المالي للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠

١٤ - **تحيط علماً** بتقرير الأمين العام عن الأداء المالي للقوة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠^(٤)؛

تقديرات الميزانية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢

١٥ - **تقرر** أن تعتمد للحساب الخاص لقوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص مبلغ ٢٠٠ ١٢١ ٦٠ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢، يشمل مبلغ ٥٦ ٥١٢ ٠٠٠ دولار للإنفاق على القوة ومبلغ ٣ ٠٥٨ ٤٠٠ دولار لحساب دعم عمليات حفظ السلام ومبلغ ٥٥٠ ٨٠٠ دولار لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات؛

(٤) A/65/625.

تمويل الاعتماد

١٦ - **تلاحظ مع التقدير** أن ثلث صافي الاعتماد، ويعادل ٢٦٧ ١١٤ ١٩ دولاراً، سيمول من تبرعات مقدمة من حكومة قبرص وأن مبلغ ٦,٥ ملايين دولار سيمول من حكومة اليونان؛

١٧ - **تقرر** أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء مبلغ ٩٣٣ ٥٠٦ ٣٤ دولاراً، بمعدل شهري قدره ٥٧٨ ٨٧٥ ٢ دولاراً، وفقاً للمستويات المستكملة في قرار الجمعية العامة ٢٤٩/٦٤ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعامي ٢٠١١ و ٢٠١٢، على النحو المبين في القرار ٢٤٨/٦٤ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، رهنا باتخاذ مجلس الأمن قراراً لتمديد ولاية القوة؛

١٨ - **تقرر أيضاً** أن تخصم، وفقاً لأحكام قرارها ٩٧٣ (د-١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٧ أعلاه حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٢ ٧٢١ ٠٠٠ دولار، ويشمل الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين المقدرة بمبلغ ٢٠٠ ٤٠٤ ٢ دولار والموافق عليها للقوة والحصة التناسبية البالغة ٢٥٩ ٠٠٠ دولار من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها للتناسبية البالغة ٥٧ ٨٠٠ دولار من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات؛

١٩ - **تقرر كذلك** أن تخصم من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء التي أوفت بالتزاماتها المالية تجاه القوة، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٧ أعلاه، حصة كل منها في الرصيد الحر والإيرادات الأخرى البالغ مجموعهما ١ ٣٦١ ٧٠٩ دولارات فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠، وفقاً للمستويات المستكملة في قرار الجمعية العامة ٢٤٩/٦٤، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠١٠ على النحو المبين في قرار الجمعية العامة ٢٤٨/٦٤؛

٢٠ - **تقرر** أن تخصم من الالتزامات غير المسددة للدول الأعضاء التي لم تف بالتزاماتها المالية تجاه القوة حصة كل منها في الرصيد الحر والإيرادات الأخرى البالغ مجموعهما ١ ٣٦١ ٧٠٩ دولارات فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠، وفقاً للخطة المبينة في الفقرة ١٩ أعلاه؛

- ٢١ - **تقرر أيضا** أن تضاف الزيادة البالغة ٦٠٠ ٢٥٥ دولار في الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠ إلى التخفيضات البالغة ٧٠٩ ٣٦١ دولار المشار إليها في الفقرتين ١٩ و ٢٠ أعلاه؛
- ٢٢ - **تقرر كذلك** أن يرد إلى حكومة قبرص، مع الأخذ في الاعتبار التبرع المقدم منها للفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠، ثلث الرصيد الحر والإيرادات الأخرى البالغ مجموعهما ٦٠٤ ٨٢٨ دولارا فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠؛
- ٢٣ - **تقرر** أن ترد إلى حكومة اليونان، مع الأخذ في الاعتبار التبرع المقدم منها للفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠، الحصة التناسبية من الإيرادات الأخرى البالغة ٩٨٧ ٢٩٧ دولارا فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠؛
- ٢٤ - **تقرر أيضا** مواصلة الإبقاء على الحساب المنشأ للقوة للفترة ما قبل ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٣، باعتباره حسابا مستقلا، وتدعو الدول الأعضاء إلى تقديم تبرعات إلى هذا الحساب، وتطلب إلى الأمين العام مواصلة جهوده في الدعوة إلى تقديم تبرعات إلى هذا الحساب؛
- ٢٥ - **تشدد** على أنه لا ينبغي تمويل أي بعثة لحفظ السلام باقتراض أموال من بعثات أخرى عاملة في مجال حفظ السلام؛
- ٢٦ - **تشجع** الأمين العام على مواصلة اتخاذ تدابير إضافية لكفالة سلامة وأمن جميع الأفراد المشاركين في القوة تحت رعاية الأمم المتحدة، مع مراعاة أحكام الفقرتين ٥ و ٦ من قرار مجلس الأمن ١٥٠٢ (٢٠٠٣) المؤرخ ٢٦ آب/أغسطس ٢٠٠٣؛
- ٢٧ - **تدعو** إلى تقديم تبرعات للبعثة، نقدا وفي شكل خدمات ولوازم تحظى بقبول الأمين العام، على أن تدار التبرعات، حسب الاقتضاء، وفقا للإجراءات والممارسات التي أرستها الجمعية العامة؛
- ٢٨ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والستين البند المعنون "تمويل قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص".